ما ياتي او لاحساس بدخوله لم يكن ذلك بمجرده كافيا في الفرق فالوجه الفرق بان
الداخل ثم تاكد حقه بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة او الجماعة نعم ان
بانتظاره بخلافه هنا **ولو احس** اي الامام اذ الخلاف والتفصيل الآتي انما ياتي فيه
واما منفرد احس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويله اذ ليس ثم من
يتضرر به ويوخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه نعم لا بد هنا
ان يسوي بينهم في الانتظار لله ايضا **في الركوع** الذي تدرك به الركعة **او التشهد الاخير**
بداخل الى محل الصلاة يريد الاقتداء به **لم يكره انتظاره في الاظهر** لعذره بادراك الركعة
او الجماعة وخرج بعرضه الكلام في انتظاره في الصلاة انتظاره قبلها بان اقيمت فان
الانتظار حينئذ يحرم اتفاقا كما حكاه الماوردي والامام واقره ابن الرفعة وغيره لكنهما عبرا بلم
يحل وظاهره ذلك الا انه مشكل لانهم بسبيل من الصلاة بدونه على انه يمكن حمل لم يحل على
على نفي الحل المستوي الطرفين ثم رايت بعضهم صرح بالكراهة وهو يويد ما ذكرته هذا **ان**
لم يبالغ فيه اي الانتظار والا بان كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر
محسوس في كل على انفراده كره ولو لحق اخر في ذلك الركوع او ركوع اخر وانتظاره وحده
لا مبالغة فيه بل مع ضمه للاول كره ايضا عند الامام **ولم يفرق** بضم الراء **بين الداخلين**
بانتظاره بعضهم لنحو ملازمة او دين او صداقة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى
بمنع الادمي فان ميز بعضهم ولو لنحو علم وشرف وابوة او انتظرهم كلهم لا لله بل
للتودد اليهم كره وقال الفوراني يحرم للتودد وفي الكفاية تفريعا على الاستحباب الاتي
ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بان كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل
لم تصح قولا واحدا لكن اعترضه ابن العماد بانه سبق قلم من لم يستحب الى لم يصح لانه حكى
بعده في البطلان قولين وخرج بداخل من احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره
لانه الى الان لم يثبت له حق وبه يندفع استشكاله بان العلة ان كانت التطويل
انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته **قلت المذهب**
استحباب انتظاره لكن بالشروط السابقة وان لم تغن صلاة الماموم عن القضاء

على

على الاوجه او كانوا غير محصورين نعم علم مما مر ان المحصورين الراضين لا ياتي فيهم
شرط التطويل **والله اعلم** لخبر ابي داود كان صلى الله عليه وسلم ينتظر ما دام يسمع
وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراك الركعة او الجماعة نعم ان كان الداخل يعتاد
البطء وتاخير الاحرام الى الركوع سن عدمه زجرا له او خشي خروج الوقت بانتظاره
حرم في الجمعة وكذا في غيرها ان كان شرع وقد بقي ما لا يسعها لامتناع المد حينئذ
كما مر وكان لا يعتقد ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما
لان مصلحة الانتظار للماموم ولا مصلحة له هنا كالو ادرك في الركوع الثاني من صلاة
الكسوف **ولا ينتظر في غيرهما** اي الركوع والتشهد الاخير فيكره لعدم فائدته نعم
يسن انتظاره الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه
منها قبل ركوعه كما ياتي وبحث الزركشي سن انتظار بطيء القراءة او النهضة فيه نظر والذي
يتجه انه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن بشرطه والا فلا تنبيه ما قررته من كراهة
الانتظار عند اختلال شرط من شروطه السابقة حتى على تصحيح المتن المذهب هو ما في التحقيق
والمجموع كما بينته في شرح العباب فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود ولو راى
مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان والذي يتجه انه يلزمه لانقاذ حيوان محترم
ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك **وسن للمصلي** فرضا موديا غير المنذورة لما مر فيها
وغير صلاة الخوف او شدته على الاوجه لانه احتمل المبطل فيهما للحاجة فلا يكرر وغير صلاة
[illegible] الجنازة نعم لو اعادها صحت ووقعت نفلا كما في المجموع وكان وجه خروجها
عن نظائرها ان الاعادة اذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه
له اكثر من غيره ولو مقصورة اعادها تامة سفرا او بعد اقامة وزعم انه يعيدها
بعد الاقامة تامة مقصورة مع من يقصر لانها حاكية للاولى بعيد ونظيره اعادة الكسوف
بعد الانجلاء و مفرعا على الجديد لان وقتها عليه تسع تكرارها مرتين بل اكثر كما علم مما مر
فيه وجمعة حيث ساغ له اخرى او جاز تعددها و نوزع فيه بما لا يصح و فرضا يجب
قضاؤه كمقيم تيمم وظهر معذور في الجمعة على الاوجه خلافا للاذرعي فيهما وانما يتجه ما

Copyright © King Saud University